

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1157)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29263)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة

في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - التوريدات العقارية - إلزام المدعي عليه بدفع ضريبة القيمة المضافة - بيع عقار - المقابل - الأصل
براءة الذمم - رد دعوى المدعي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعي عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بقيمة (79,100) ريال الناتجة عن بيع عقار - أجاب المدعي عليه بطلب رد الدعوى من الناحية الشكلية لعدم صفتة في هذه الدعوى، ورد الدعوى ومن الناحية الموضوعية لكون أن المدعي أصدر شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 11/10/2020م أي بعد تاريخ البيع، مما يعد تفريطاً منه - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت ما يدعى او انه كان مسجلاً في الضريبة وقام وقت البيع بإصدار فاتورة ضريبية - مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 03/05/1438هـ.

المستند:

- المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 03/05/1438هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الإثنين بتاريخ 23/08/2021م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/1) بتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (65474) بتاريخ 23/12/1439هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة

العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (29263-7) بتاريخ 11/11/2020م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... هوية وطنية رقم (...) أصلًا عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعي عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة بقيمة (79,100) ريال، عن بيع عقار.

في يوم الأحد بتاريخ 15/08/2021م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وذلك بمشاركة المدعي ... أصلًا عن نفسه بموجب هوية وطنية (...)، ولم يحضر المدعي عليها رغم تبلغه بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها. وبعد النظر في الدعوى وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيأة للفصل فيها وبعد إنتهاء مشاركة الحاضر لغرض المداولة وعملاً بأحكام النظام ولائحته التنفيذية وقواعد عمل اللجان الضريبية قررت الدائرة بالإجماع: إعطاء فرصة للشركة المدعي عليها للحضور ومبashرة القضية المقامة ضدها والتأجيل إلى جلسة 23/08/2021م الساعة 12 مساءً وتلي المحضر بالجلسة بسماع الطرفين.

وبتاريخ 16/08/2021م، قدمت المدعي عليها مذكرة جاء فيها: "الدفع الشكلي في الدعوى: تدفع الشركة شكلاً بعدم صفتة في هذه الدعوى، ولما كان النظر في مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يتبعها قبل النظر في موضوع الدعوى، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة بدفع ضريبة القيمة المضافة على العقارات المباعة، إذ أن هذين الآخرين قد سبق وأن تقدما للبنك ... بطلب تمويلهما تمويلاً عقارياً بنظام المراقبة وتم نقل ملكية العقارات للشركة العقارية المطورة للتمليك والإدارة المحدودة لضمان سداد الالتزامات الناشئة عن العقود لا سيما وأن المدعي لم يقدم فاتورة الضريبة أثناء بيع العقارات ، ولما أن الأصل في استيفاء الضريبة يقع على عاتق المتصرف (البائع) وحيث أن الثابت من أن المدعي لم يكن مسجلاً أثناء تاريخ التصرف في العقارات ولكنهم انتقلت ملكيتها للمشتري واستناداً للجدول رقم (3) من الدليل الارشادي الخاص بقطاع الاستثمار العقاري والتمويل العقاري المعون بالالتزامات الضريبية على اطراف معاملات المراقبة إذ انه ورد فيها في ثانياً البيع من الممول إلى المشتري ما نصه (وفي جميع الحالات يكون البائع (الممول) ملزم بسداد الضريبة للهيئة عند استحقاقها) ولما أن البنك ... قام بتوريد الضريبة وفقاً لذلك فيكون التوريد من الممول تم صحيحاً. كما وأن المدعي جمع بين طلبات لا رابط بينها حيث أن المبالغ الضريبية التي يطالب بها المدعي ناشئة عن عقود متعددة مع المدعي عليها بالمخالفة لأحكام المادة 41/2 من نظام المرافعات الشرعية. وعلى ضوء ما تقدم، وحيث أن المدعي أصدر شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ 11/10/2020م أي بعد تاريخ البيع، وحيث أن ذلك يعد تفريطاً منه وحيث أن المفترض أولى بالخسارة واستناداً للفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت (الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر..، يجوز الدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وعليه فتكون الدعوى أقيمت على غير ذي صفة. وبناءً على ذلك تطلب الشركة العقارية المطورة للتمليك والإدارة المحدودة صرف النظر عن دعوى لإقامتها على غير ذي صفة".

وفي يوم الإثنين بتاريخ 23/08/2021م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصلًا عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة وكيل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي عليه بموجب وكالة رقم (...) وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما تم تقديمها من صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، وبسؤال وكيل المدعي عليه عن رده أجاب وفقاً لما تم تقديمها في ملف الدعوى، وبعرض مذكرة المدعي عليه على المدعي، أجاب بأنهم مواطنين لم يعلموا بوجوب التسجيل ويجهلون بالنظام وأدکامه، كما أضاف بأن موظفي البنك القائم على التمويل أفادوا بأن البنك من سيقوم بدفع الضريبة عن عملية التوريد العقاري، وأفاد وكيل المدعي عليه بأن الدفع بالجهل بالنظام لا يحمي القائل به كما أنه لم يقدم أي مستندات تقوي دفاعه. وبسؤال طرفي الدعوى

عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمها خلاف ما سبق وأن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي.
وببناء عليه قررت الدائرة خروج طرفى الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداوله وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (3839) وتاريخ 1438/12/14هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (26040) وتاريخ 1441/06/11هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ يهدف المدعي من دعواه إلى مطالبة المدعى عليها بشأن، بدفع ضريبة القيمة المضافة بقيمة (79,100) ريال، عن بيع عقار، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وحيث قدمت الدعوى خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، مما يتعمّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما؛ ثبت للدائرة أن مطالبة المدعي تكمن في مطالبة المدعى عليها بشأن، دفع ضريبة القيمة المضافة بقيمة (79,100) ريال، الناتجة عن التوريدات العقارية محل الدعوى، وحيث أنه لا خلاف حول القول بأن دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة يقع على عاتق المشتري في حين يقع عبء توريدها على البائع، وحيث أن الأصل أن ثمن المبيع شامل لمبلغ الضريبة وفق النصوص الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث نص تعريف مصطلح "المقابل" الوارد في المادة (الأولى) منها على أنه: "كل ما حصل أو سوف يحصل عليه المورد الخاضع للضريبة من العميل أو من جهة ثالثة لقاء توريد السلع أو الخدمات متضمناً ضريبة القيمة المضافة"، كما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على أنه: "... يجب أن يتضمن السعر المعلن في السوق المحلي للسلع والخدمات ضريبة القيمة المضافة"، وحيث لم يرد استثناء للعقار من هذا الحكم بنص نظامي وحيث لم ينزع المدعي في صحة ما ذكره المدعى عليه دول عملية البيع وحيث أن (المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرام او شرطا احل حراما) وحيث ان الایجاب والقبول والعاقدين والمعقود عليه (المبيع والثمن) انما تمثل اركان البيع التي لا يصح بدونها وحيث ان الثمن قد ددد على الوجه السابق فإن أي عبء يضاف على المشتري بعد ذلك دون سند من نظام انما يقصد بإرادته وبشغل ذمته بعده مالي دون وجه حق كما سيؤدي لامحاله الى عدم استقرار الوضع المالي لجميع عمليات البيع اذ سيكون باستطاعة كل بائع ان يدعي انه لم يضمن سعر سلعته او خدماته مبلغ الضريبة وبالتالي محاولة الرجوع على المشتري بعد إتمام البيع ولعل هذا ما حرصت المادة الأولى من الاتفاقية وكذلك الفقرة (الثانية) من المادة (الخامسة والعشرون) من ذات الاتفاقية على التأكيد عليه

وحيث أن ثمن المبيع المعلن هو الأصل وعلى من يدعي خلاف أصل شمول ثمن المبيع لمبلغ الضريبة إثبات ذلك وحيث أن الأصل براءة الذمة وعليه فإن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي (البائع) وليس المدعى عليه (المشتري)، وحيث إنه من الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت ما يدعيه او انه كان مسجلا في الضريبة وقام وقت البيع بإصدار فاتورة ضريبية فإن دعواه حرية بالرد وهو ما تنتهي اليه الدائرة

وعليه وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة
بالإجماع ما يلي:

القرار

- قبول الدعوى شكلاً.
- رد دعوى المدعي.

صدر هذا القرار بحضور المدعي عليها، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة ثلثون يوماً أخرى حسبما تراه، وألطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثة ثلثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.